

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد 2020

Oversight of the Constitutional Court on laws under the new constitution 2020

داود كمال *

¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر) welcome.kameldaoud@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/01	تاريخ القبول: 2022/01/15	تاريخ ارسال المقال: 2021/12/10
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

ملخص

في إطار تجسيد دولة القانون أتبجه المؤسس الدستورية إلى إنشاء آلية جديدة تعرف بالمحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي تعمل على تحقيق رقابة فعالة تضمن احترام مبدأ سمو الدساتير، و المحكمة الدستورية لا يمكنها ممارسة الاختصاص إلا بموجب الإخطار الوجوبي أو الجوازي، أما في حالة الإخطار فالمحكمة تتحرك وجوبا للممارسة اختصاصها الرقابي قصد حماية الحقوق و الأساسية المكرسة دستوريا.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، رقابة المطابقة، الرقابة الدستورية، الإخطار، القوانين

Abstract

Within the framework of the embodiment of the rule of law, the constitutional founder directed the establishment of a new mechanism known as the Constitutional Court, the latter working to achieve effective oversight that ensures respect for the principle of the supremacy of constitutions. It is obligatory to exercise its oversight competence in order to protect the rights and fundamental rights enshrined in the constitution.

Keywords: Constitutional Court, conformity control, constitutional oversight, notification, laws

مقدمة:

إن مبدأ دستورية القوانين من بين المبادئ التي اهتمت بها أنظمة الدول، و هذا المبدأ لا يتحقق ألا بموافقة مدى احترام القانون لمسالة الرقابة على القوانين، و من هنا قامت دساتير الدول بإستحداث آليات مختصة للنظر في الرقابة القانونية، تعمل هذه الآليات على توفير حماية الحقوق وحماية الشرعية الدستورية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور، باعتبار هذه الآلية فعال لحماية حقوق الأفراد، و الرقابة الدستورية كآلية تعرف انتشارا واسعا على مستوى العالم وأنظمة الدول، إلا أن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى من حيث الجهة التي أسندت إليها هذه المهمة و الجزائر كغيرها من الدول نجدها في دستور 2016 قد أوكلت مهمة الرقابة إلى المجلس الدستوري، إلا انه و بتعديل الدستور أصبحت هذه المهمة من صلاحيات المحكمة الدستورية، فانطلاقا من دياجة دستور 2020 و التي جاء في فحواها "...يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلالية العدالة

والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي " ، فالمشرع الجزائري يحرص على تطبيق مبدأ الفعالية و النجاعة على المخطط الوطني والتنمية المتكاملة والمنسجمة لكل جهات البلاد و كل القطاعات ، وذلك قصد رفع مستوى الحياة التي جاءت انطلاقا من الحراك الوطني الذي تم دستره في دستور 2020 قصد الوقوف على نزاهة و كفاءة النص القانوني و ذلك من خلال ترشيد العمل في أي جهة إدارية للارتقاء بمستوى الأداء وتقديم الجودة التي تحقق توقعات الموظفين، وهي فلسفة إدارية ويمكن تطبيقها في كل وحدة وحدات الإدارة العمومية في الدولة، وللوقوف على عملية الرقابة نجها تتمثل في المحكمة الدستورية التي تعمل على رقابة دستورية القوانين. و من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تجسيد عملية الرقابة على دستورية القوانين في دستور 2020؟

المبحث الأول: طبيعة الرقابة و الإخطار على دستورية القوانين

وستتناول في هذا المبحث رقابة المطابقة ثم رقابة الدفع بعد الدستورية إذا تعلق الأمر بالمعاهدات و القوانين العادية و الأوامر و التنظيمات، ثم في نقطة ثالثة نتناول الرقابة الدستورية التوافقية وفي نقطة ثانية أنواع الإخطار.

المطلب الأول: أنواع الرقابة

ستتناول في هذا المطلب أنواع الرقابة بالتفصيل وهي كالتالي:

الفرع الأول: رقابة المطابقة:

ويقصد بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين بأنه "تكليف جهة معينة بمهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم و القرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة لمقتضيات الوثيقة الدستورية، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعال" ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الرقابة الدستورية لتأكيد سيادة و سمو الدستور وتطهير التشريعات مما يعلق بها من مخالفات دستورية.¹

ورقابة المطابقة وهي رقابة سابقة تقضي بوجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يمكن الخروج عنها، وبالتالي لا يجوز تخطيطها نصا وروحا، مما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة، مقيدة من الناحية الشكلية و الموضوعية،² و الرقابة السابقة على إصدار القانون بحيث تمارس هذه الرقابة على القانون و هو في طور التكوين؛ أي الفترة ما بين سنه من البرلمان

وإصداره من قبل رئيس الجمهورية،³ ورقابة المطابقة تتطلب احترام حرفية عبارات ومصطلحات الدستور وتتطلب رقابة شاملة للأحكام محل الرقابة،⁴ وتكون هذه الرقابة سابقة للصدور القانون. وفي ظل دستور 2020⁵ أصبحت المحكمة الدستورية هي التي تختص برقابة المطابقة للقوانين العضوية، وفي هذا الشأن نجد المادة 190⁶ من دستور 2020 في فقرتها الأخيرة تنص على أن المحكمة الدستورية تفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و هذا الإجراء يأتي بعد إخطار رئيس الجمهورية وجوباً، ويكون هذا الإجراء بعد مصادقة البرلمان، حيث تصدر المحكمة الدستورية قرار في هذه المسألة، بمدى مطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي للبرلمان و تشير المادة 140⁷ في فقرتها (03) الثالثة بأن القانون العضوي يخضع لرقابة المطابقة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره و نشره في الجريدة الرسمية المخصص لذلك.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية

إنطلاقاً من مبدأ سمو الدساتير بإعتباره أعلى قمة في الترتيب القانوني، وجاء لتأكيد و احترام الحريات و الحقوق الأساسية، هذا الأمر يدعم عملية الرقابة الدستورية عن طريق الآليات وهي رقابة جوازيه لاحقة التي تكفل و تضمن فاعلية المحكمة الدستورية من خلال الرقابة المتعلقة بالمعاهدات الدولية و القوانين و الأوامر و التنظيمات و سنتناولها كالتالي:

أولاً: الرقابة المتعلقة بالمعاهدات الدولية:

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات الدولية دون تحديد لطبعة المعاهدة الخاضعة للرقابة، ماعدا إذا تعلق الأمر باتفاقيات الهدنة و السلم، حيث تتم بإخطار من رئيس الجمهورية، وبناء على هذا الإخطار تعمل المحكمة على إبادة رأيها حول دستورية المعاهدة من عدمها، و بعد ذلك تحال إلى البرلمان لإبداء الموافقة الصريحة⁸ فالرقابة تنصب على مشروعات التعهدات الدولية وهي وقائية لها أهمية كبيرة حتى لا تثير إشكالات المسؤولية الدولية⁹ هذا المجال تنص المادة 46¹⁰ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي"

ثانياً: الرقابة الدستورية بخصوص القوانين العادية:

إذ أخطرت المحكمة الدستورية بصفة جوازية بموجب المادة 193¹¹ بخصوص رقابة القوانين العادية فهي تمارس صلاحيتها وذلك قبل صدور القانون وهي عكس الرقابة لاحقة لصدور القانون، بمفهوم المخالفة ان القوانين العادية لا تخضع للرقابة اللاحقة من قبل المحكمة الدستورية

ثالثاً: الرقابة دستورية بخصوص الأوامر و التنظيمات:

خول دستور 2020 إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 142 الحق بالتشريع في المسائل العاجلة في حلة عطلة البرلمان و شعور المجلس الشعبي الوطني بواسطة أوامر و تنظيمات، على أن يخطر المحكمة الدستورية وجوباً بشأن دستورية الأوامر وعلى المحكمة الدستورية أن تفصل هذه الدستورية خلال 10 أيام، وتضيف المادة 190¹² بخصوص التنظيمات بأنه يمكن الإخطار من الجهات المنصوص عليها في المادة 193 على أن تفصل المحكمة في اجل شهر من تاريخ نشر هذه التنظيمات.

الفرع الثالث: رقابة الدستورية المتعلقة بتوافق القوانين و التنظيمات و المعاهدات:

الرقابة هي إجراء أو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف أو تطبيق كل مشروع قانون يتعارض معه، وهي رقابة اختيارية تكون أما سابقة قبل أن يكون القانون حيز التنفيذ، أو رقابة لاحقة بعد صدور القانون،¹³ ومن هنا يمكن القول بإمكانية الرقابة القبيلة و الرقابة البعدية في مجال دستورية المعاهدات والتنظيمات دون تمييز،¹⁴ ألا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ابقى على التنظيمات دون القوانين العادية و ابقى على القوانين العضوية التي تخضع لرقابة التوافق بمعية المعاهدات الدولية، وفي هذا الشأن جاء نص المادة 190 من الدستور الجديد يقضي بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية وذلك بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق أو الصادقة عليه، في حين انه إذا تعلق الأمر بالقوانين فيتم الإخطار في إصدارها، و تضيف المادة 190 في فقرتها 3 بان الإخطار المتعلق بدستورية التنظيمات يكون خلال شهر من تاريخ نشرها، وعليه يمكن القول أن هذه الرقابة جوازية يمكن أن تكون في شق قبلية و شق آخر بعدية، غير أنها تخضع للضوابط التي يحددها الدستور في هذا الشأن.

الفرع الرابع: الدفع بعد الدستورية

حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة ، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع، و يحال طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد التحقق من ثلاثة شروط، وهي: أن يكون القانون موضوع طلب الدفع مطبقاً في الدعوى، و لا يمكن أن يكون القانون موضوع الدفع قد سبق النظر فيه أو تم البت فيه ، و أن يكتسي طلب الدفع بعدم الدستورية طابع الجدية،¹⁵ غير أن هذه المسألة أصبحت لا تتماشى و الدستور الجديد لان هذا الأخير قد عدل في الإلية الرقابة والمتمثلة في المحكمة الدستورية، و يأتي في هذا السياق

انطلاقاً من نص المادة 195¹⁶ من دستور 2020 يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور ، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الأفراد لا يمكنهم الطعن أمام المحكمة الدستورية مباشرة بل يتم الطعن بواسطة المحكمة العليا و مجلس الدولة.

المطلب الثاني: أنواع الإخطار

وفي هذا المطلب نتناول الإخطار الوجوبي و الإخطار الجوازي.

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي:

إن الإخطار الوجوبي هو عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى يصل إلى الجريدة الرسمية، إذ يمر وجوباً على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي،¹⁷ وفي هذا الشأن نجد المادة 140 في فقرتها الأخيرة تشير إلى أن القانون العضوي يخضع للرقابة قبل إصداره، و هذا ما تؤكدته المادة 190 في فقرتيها 5 و 6 بأن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة وجوباً بالقانون العضوي ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي:

والجوازي بمعنى أن الأمر متروك لتقدير الجهات التي حددها الدستور، وذلك لمناقشتها أمام البرلمان تحت رقابة الحكومة و ما لها من امتيازات سياسية أثناء إعدادها يؤدي إلى قرينة باعتراف مطابقتها دستورياً،¹⁸ وأعطيت صفة الجوازية لان مناقشتها أمام البرلمان تحت رقابة الحكومة، وما لها من امتيازات سياسية أثناء إعداد مشروع القانون، فهذا دليل على قرينة افتراضية لمطابقتها دستورياً. أن الرقابة السابقة رقابة تشكل وسيلة فعالة وحاسمة في التأثير على البرلمان بفضل ما تتيحه للمجلس الدستوري من حذف وإضافة وإعادة صياغة أو إعادة تحرير واستبدال المصطلحات¹⁹ كما يمكن ان تكون الرقابة واللاحقة

المبحث الثاني: ممارسة الرقابة أمام المحكمة الدستورية:

سنتناول في هذا المبحث نقطتين أساسيتين هما: أساليب اتصال المحكمة الدستورية بعملية الرقابة، ثم في نقطة ثانية نتناول الإجراءات التي بموجبها تراقب المحكمة دستورية القوانين.

المطلب الأول: أساليب اتصال المحكمة الدستورية بعملية الرقابة:

تتعدد أساليب الاتصال المحكمة الدستورية لإعطائها الضوء الأخضر للقيام بعملية الرقابة على القوانين و ذلك بواسطة آلية تسمى الإخطار، وانطلاقاً من تعريف الإخطار الذي هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري مباشرة عمله الرقابي أو كيفية وضع المجلس يده على النص المراد مراقبته دستورياً، وهي أهم إجراء في الرقابة الدستورية،²⁰ أو هو تلك الإلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري و التي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة الرقابة على موضوع معين،²¹ ومن خلال التعديل نجد أن هذه الوسيلة هي التي بموجبها تتحرك المحكمة الدستورية للقيام بعملية الرقابة، بدلا من المصطلح القديم المتعلق بالمجلس الدستوري.

لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم بعملية الرقابة بصفة إلية بل تعتمد على الإخطار،²² ومن هنا نقول أن المحكمة تبقى معطلة في حالة عدم ممارسة الإخطار من الجهات المعنية إلا إذا تعلق الأمر بالإخطار الوجوبي فإنه لا يثير إشكال.

الفرع الأول: الإخطار من رئيس الجمهورية:

تقرر إخطار رئيس الجمهورية نظراً لمكانته في النظام السياسي باعتباره حامي للدستور،²³ و الهدف من الإخطار هو تحقيق توازن مؤسساتي بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك بقصد مراقبة عملها و التقليل من هيمنتها،²⁴ وفي إطار دستور الجزائر لسنة 2020 و بموجب المادة 102²⁵ أعطي الحق في التماس بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم، ثم تعرض الاتفاقيات على البرلمان للموافقة عليها، و تضيف المادة 193 بأن رئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية يخطر المحكمة الدستوري، وبموجب هذه الإلية ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية، إذا ما تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية و القوانين و التنظيمات، ويأتي هذا الإجراء عقب تصويت غربي البرلمان على هذا المسائل.

حيث أصدر المجلس الدستوري عدة قرارات تتعلق بدستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية،²⁶ ومن هذا القبيل ما جاء في القرار رقم تم إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بالرسالة المؤرخة في 8 مارس سنة 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 مارس سنة 2021 تحت رقم 20²⁷، قصد مراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: أحد رؤساء غرفتي البرلمان:

يحق لرئيس مجلس الأمة إنطلاقاً من المادة 193 من دستور الجزائر 2020 الحق بإخطار المحكمة الدستورية إذا ما تعلق الأمر؛ بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها (القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر) حسب ما هو مبين في المادة 190 من دستور 2020، و بخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني نبقى في نفس الإطار أي نص المادة 193 من دستور 2020 حيث منحت الحق في إخطار المحكمة الدستورية، إذا تعلق الأمر بدستورية المعاهدات الدولية و القوانين العادية والتنظيمات والأوامر، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 190 من دستور 2020.

الفرع الثالث: إخطار الحكومة:

الوزير الأول، ورئيس الحكومة، بإعتبارهما يمثلان السلطة التنفيذية أيضاً، إذ لم يمنح له المؤسس الدستوري هذا الحق، إلا في التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري 2020، إذ تعد بمثابة إضافة موفقة من قبل المؤسس الدستوري على اعتباره أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات طبقاً للمادتين 112 و 141²⁸ من الدستور وهو ما يكسبه خبرة في هذا المجال حيث برر المجلس الدستوري في رأي له بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه بالإضافة بأنها تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة.²⁹

الفرع الرابع: الإخطار من أعضاء ونواب أحد المجلسين:

تقرر في الدستور الجديد لسنة 2020 بأنه يمكن لأربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني، خمسة و عشرين (25) عضو في مجلس الأمة، وفي هذا الصدد نلاحظ انه تم تقليص عدد النواب و الأعضاء مما يوحي انف فسخ المجال للمعارضة و ذلك انطلاقاً من المادة 116 التي تتكلم عن المعارضة البرلمانية، حيث أعطت الحق للمعارضة للقيام بإخطار المحكمة الدستورية و ذلك استناداً إلى المادة 193 الفقرة الثانية، وهنا حددت عدد النواب والأعضاء الذين تتوفر فيهم الصفة للقيام بإخطار المحكمة الدستورية بمناسبة رقابة القانون.

إن الإخطار في هذه الفئات يزيد من فعالية المحكمة الدستورية وذلك نظراً لضعفها في مواجهة السلطات الأخرى خاصة أنها من جميع الفئات.³⁰

الفرع الخامس: الجهات القضائية التي بموجبها تختص المحكمة الدستورية

إنطلاقاً من المادة 179³¹ من دستور 2020 التي تنص على أن المحكمة العليا هي هيئة مقومة أعمال المجالس والمحاكم، ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة للمحاكم الاستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات القضائية، وهما هيئتان يعملان على توحيد الاجتهاد القضائي بالإضافة إلى السهر على احترام القانون.

ولضمان قضاء دستوري أكثر فعالية في الجزائر يكرس ممارسة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في إطار يجسد دولة القانون، اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تغيير تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وبناءاً عليه سمح المؤسس الدستوري الجزائري لأحد أطراف المحاكمة من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، التمسك بتحريك الدعوى الدستورية بعدم دستورية حكم تشريعي يعتبر أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور³².

وذلك بالرجوع إلى المادة 195³³ من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور³⁴".

وفي حالة ما إذا تم الإخطار بواسطة الجهات القضائية بعض النظر على نوع الدعوى، فإن قرار المحكمة يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن للمحكمة الدستورية أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (4) بناءً على قرار مسبب من المحكمة يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار³⁵.

وهو أن يبادر صاحب الشأن برفع دعوى قضائية ضد قانون سيطبق عليه في نزاع معين، حيث يهاجم ذلك القانون بأنه غير دستوري أمام محكمة مختصة، وذلك برفع دعوى أصلية ومستقلة عن أي نزاع آخر، إذ لا ينتظر الفرد حتى يطبق عليه القانون ثم يدفع بعدم دستوريته، وإنما يقوم بذلك قبل أن يطبق عليه القانون، حيث يطلب صاحب الشأن في الدعوى الأصلية من المحكمة إلغاء القانون، فإذا ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف لأحكام ومبادئ الدستور، فلها أن تلغيه إذا كانت سلطتها تمتد إلى الإلغاء³⁶.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة أمام المحكمة الدستورية

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها أعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء

والنواب والأعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الأعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة.³⁷

بناءً على نص المادة 197 فإن المحكمة الدستورية تصوت بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهذا ما يطلق عليه الأغلبية المطلقة، ويعبر عنها ب 50 + 1 أي النصف + 1 و في نفس السياق تشير نفس المادة أنه في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، هنا يقدر برقابة المطابقة للقوانين العضوية، وهذا حماية للحقوق التي تعني بدراستها القوانين العضوية وتصبح محل حماية شرعية من قبل المحكمة الدستورية.³⁸

تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل إلى عشرة أيام.³⁹

خاتمة:

حقيقة وصل المؤسس الدستوري في النظام الجزائري إلى إحداث آلية جديدة تعرف بالمحكمة الدستورية، ما يعني أنها تعكس توجه المؤسس الدستوري، من هنا يمكن القول أنه وصل إلى مرحلة تتصف بالملائمة مع النظم القانونية الدولية، وذلك من خلال تدارك النقائص التي من شأنها أن تعكر صفوا الشرعية الدستورية التي كان تعاب على النظام القديم، ومن ذلك مسالة الإخطار مثلاً فرغم تقليص عدد النواب والأعضاء خلافاً لما كانت عليه في دستور 2016 فهو يعد انجازاً لأنه أعطي للمعارضة الحق بالإخطار، وهذا يعزز عملية الرقابة و بالضبط حماية الحريات الأساسية للإفراد التي يكرسها الدستور.

وعلى هذا الأساس نصل إلى النتائج التالية:

- 1- أصبحت الرقابة منصبية على التنظيم بعدما كانت تمارس بمناسبة التشريع فقط.
- 2- ممارسة الإخطار من الأفراد بطريقة غير مباشرة عن طريق هيئات قضائية.
- 3- استبعاد العضوية من السلطة التشريعية البرلمان بغرفتيه من تشكلت المحكمة الدستورية.
- 4- ممارسة اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الرقابي مكفول بالإخطار.
- 5- مداولات المحكمة بخصوص القوانين العادية تكون بالأغلبية المطلقة فقط.
- 6- تقسم الإخطار إلى جواي ووجوبي من صلاحيات رئيس الجمهورية.

وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

- 1- النظر في آلية الإخطار عن طريق الهيئات القضائية.
- 2- النظر في مسألة هيمنة السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية.
- 3- إعادة النظر في مسألة التمثيل من طرف السلطة التشريعية.
- 4- منح آلية للممارسة المحكمة اختصاصها الرقابي تلقائياً.

الهوامش:

- 1 - وردة ناصري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية، بحوث في القانون و التنمية / مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، العدد الأول/ مارس 2021، ص 29.
- 2 - بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "دراسة مقارنة"، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص 150.
- 3 - عادل صبحي حميدات، رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين في الأردن، ماجستير، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، 2003-2004، ص 14.
- 4 - بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 18، العدد 4، 2019، ص 15.
- 5 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 6 - المادة 190 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 20-442
- 7 - المادة 140 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 20-442.
- 8 - محميد حميد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني عشر ديسمبر، 2018، ص 234.
- 9 - تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين المجلس الدستوري الفرنسي انؤذجا، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، 102
- 10 - اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980
- 11 - المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 12 - المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 13 - محميد حميد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني عشر ديسمبر، 2018، ص 234.
- 14 - محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 41.
- 15 - حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 18 جانفي 2018، ص ص 332، 333.

- 16 - المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 17 - احسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص 15.
- 18 - تبينة حكيم، المرجع السابق، 102
- 19 - محمد بوسلطان، المرجع السابق ص 14
- 20 - كوسة عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد 9 جانفي 2018، ص 430
- 21 - بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 343.
- 22 - خالد ذهنية، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة و رقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع عشر، نوفمبر 2006، ص 43.
- 23 - راجحي حسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 352.
- 24 - رضا خروب، عبد القادر شريال، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صون القانون، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020، ص 1240.
- 25 - المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 26 - غربي احسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 79.
- 27 - قرار رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 25 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- 28 - المواد 112 و 141 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 29 - احسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص 18.
- 30 - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين النموذج الجزائري، مجلة النائب، العددان الخامس والسادس، السنة الثانية، الجزائر، 2005، ص 37.
- 31 - المادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 32 - بن علي زهيرة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الدستورية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس العدد 03 سبتمبر 2021 ص 226
- 33 - المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 34 - بن علي زهيرة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الدستورية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس العدد 03 سبتمبر 2021 ص 629.
- 35 - المادة 195 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 2-442.
- 36 - بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 626.
- 37 - احسن غربي، الرقابة الدستورية على القوانين في ظل دستور سنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص 34.
- 38 - المادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020
- 39 - المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442.